



## تنظيم البناء إجراءات إصدار التراخيص

### مسئولية المهندس أو المكتب الهندسي

- يتعين على المالك أو من يمثله قانونا التعاقد مع مهندس أو مكتب هندسي للقيام بإعداد ملف الترخيص
- يقوم المهندس أو المكتب الهندسي بإعداد رسومات و مستندات الترخيص.
- يكون مقدم الترخيص الهندسي أو المكتب الهندسي مسؤولاً عن سلامة المستندات المرفقة بطلب الترخيص وأعمال التصميم ومطابقتها للاشتراطات التخطيطية والبنائية للموقع.
- يتقدم مقدم الترخيص المهندس أو المكتب الهندسي بالملف مصحوباً بكامل المستندات والرسومات المطلوبة على أن يرفق به الإيصال الدال على سداد الرسوم طبقاً للنموذج المرفق أو ما يقوم مقام الإيصال من أدوات السداد.

### دور الجهة الادارية

- تلتزم الجهة الادارية باستلام ملف الترخيص وتدوين كافة المستندات والرسومات المقدمة وإعطاء الملف رقم تسلسلي مؤرخ ويجب على الجهة الادارية إعطاء طالب الترخيص ما يفيد استلام الملف وبيان بمحتوياته يوم التقديم بالملف.
- يقوم مهندس الجهة الادارية المختصة بالتأكد من استيفاء ملف الترخيص لجميع المستندات المطلوبة ، و التأكد من مطابقة الرسومات المعمارية للاشتراطات التخطيطية و البنائية الواردة ببيان صلاحية الموقع للبناء المعتمد من الجهة الادارية و طبقاً للنموذج المرفق بهذا القانون.
- يتم اعتماد شهادة صلاحية الأعمال للترخيص من الجهة الادارية و إصدار الترخيص فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ورود ملف الترخيص و تسليم المالك او من يمثله قانونا الترخيص و نسخة معتمدة من الرسومات الاصلية بعد سداد الرسوم المستحقة.
- يتعين على الجهة الادارية فى حالة عدم استيفاء مستندات ملف الترخيص او عدم مطابقة



- الرسومات للاشتراطات التخطيطية و البنائية الواردة ببيان صلاحية الموقع للبناء، ان تقوم فى خلال اسبوع من تاريخ استلام الملف بطلب استيفاء المستندات او تعديل الرسومات من مقدم الترخيص على العنوان المختار للمرسلات المدون بالطلب على ان يحدد بالخطاب الفترة اللازمة للاستيفاء بما لا يزيد عن ٢١ يوما من تاريخ ورود الاستيفاءات او تعديل الرسومات المطلوبة.
- اذا لم يتم الاستيفاء خلال المدة المحددة تلتزم الجهة الادارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة للاستيفاءات المطلوبة و الحضور لاستلام ملف الترخيص.

#### **حالة رفض الطلب :**

- يتم رفض طلب الترخيص فى حالة قيام طالب الترخيص بتقديم الاستيفاءات غير كاملة و تقوم الجهة الادارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول موضح به اسباب الرفض و الحضور لاستلام الملف.
- فى حالة رفض الجهة الادارية يحق لطالب الترخيص إعادة التقدم مرة أخرى بطلب للحصول على الترخيص أو التظلم لدى لجنة التظلمات .

AKTAY  
For Law and Legal Consultations